خلافا لزفر وان فوق لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلاث اصابع
قليل لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الآخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كان في خفين بخلاف
ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احد الرجلين و
فوق النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو
انكشف من كل عضو من عضوين ثمن كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق
مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في
خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع ظهور
الاصابع بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من
غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخف اذا كان عند الاصابع
فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر يعتبر قدر اصغرها
ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح
ليس حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرز
اي خرز الخف الا انه اي الا ان كان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح كما
قلنا ولو كان الشق المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو اي حالة
المشي اي حالة رفع القدم ولا يبدو في حالة الوضع يمنع جواز المسح

كون قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو ح

لان

لان المعتبر حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع
وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب وفي فتاوى قاضيخان وما
يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا
من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش بند وهو
ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه او
قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم من موضعه من الخف عن مكانه فقد روي عن ابي
حنيفة انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان
العقب ربع القدم وللربع حكم الكل ~~وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة~~
~~انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب~~
~~ربع القدم وللربع حكم الكل~~ وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا
صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا
فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم من
الساق الخف انتقض المسح والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح
لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض